

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19821 - إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى

قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (1023) ص (

هـ هـ عن المغيرة)